رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 532- كتاب السلم 01

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله فان احضره قبل محله او في غير مكان الوفاء اتفقا على اخذه جاز - 00:00:00

قول المؤلف رحمه الله تعالى حصن فان احضره اي احضر المسلم فيه الذي اشتراه الى اجل محدد فاحضره قبل محله اتفقا على انه يسلمه الرطب مثلا في اول شهر رجب - 00:00:24

فاحذر الرطب في شهر جمعة الاولى او جماد الاخرة قبل الوقت في زمن او في غير مكان الوفاء اتفقا على ان الوفاء في الطائف مثلا فاحضره اليه في مكة فاتفقا على اخذه - 00:00:57

يعني ان رضي المسلم ان يستلمه في هذا الوقت او يستلمه في هذا المكان وروي المسلم اليه بان يعجله شهرا او اقل او اكثر او ان يسلمه اياه في مكة وان كان الاتفاق على التسليم في الطائف - 00:01:28

ما دام ترى ويا على التقدير او التسليم في غير مكان العقد والاتفاق لان المسألة ترجع اليهما وهما مسلم ومسلم اليه وحضر المسلم فيه فسلما فاستلما فلا بأس عليهما نعم - 00:01:59

وان اعطاه عوضا عن ذلك او نقصه من السلم لم يجز وان اعطاه عوضا عن ذلك قال اتفاقنا على التسليم في شوال. والان انا اسلمك اياه في رمضان. ومن المعلوم انك اذا استلمت هذا الشيء في رمظان - 00:02:34

تستفيد منه اكثر واريد ان تدفع لي مبلغ حتى اسلمك المسلم فيه في رمضان فلا يجوز هذا لان هذا من شراء الاجل مع شراء الاجل يعني كان يقول الاجل في شوال - 00:03:04

انا اعجله لك لمدة شهر او شهرين بمبلغ كذا وكذا فهذا لا يجوز او نقصه من السلم لم يجز قال مثلا اتفاقنا على اني اسلمك مئة كيلو من البر في شهر شوال - 00:03:31

فانا اريد ان اسلمك البر في شهر رمضان. تستفيد منه في رمضان لكن بدل مئة كيلو ننقص عشرة عن هذا الشهر الذي عجلنا فيه التسليم لم يجوز اذا اراد الزيادة او النقص ما جاز - 00:04:00

وانما لابد ان يكون على نفس السعر بلا زيادة ولا نقص فلا بأس نعم لم يجز لانه بيع الاجل او الحمل بيع الاجل او الحمل. يعني يقول مثلا الاتفاق على اني اسلمك اياه في الطائف - 00:04:27

انا احضره لك في مكة اوفر لك الحبل لكن اريد ان تدفع لي مبلغ مئة ريال عن هذا او اريد ان ينقصك من مئة كيلو اسلمك تسعين في مكة بدل انك تستحق علي مئة كيلو في الطائف - 00:04:47

انا اريد ان انقلها اليك واحملها اليك في مكة ومن المعلوم انني اذا سلمتك اياها في مكة انك تستفيد وتستريح من مؤونة الحمل. لكن اريد مؤونة الحمل تكون مناصفة بيني وبينك. تعطيني مئة ريال او - 00:05:10

عن مئة كيلو اعطيك تسعين مقابل الحمل لم يجز. نعم وان عرضه عليه فابى اخذه لغرض صحيح مثل ان تلزمه ان تلزمه مثل ان تلزمه معونة لحفظه او حمله او عليه مشقة - 00:05:32

او يخاف تلفه او اخذه منه لم يلزمه اخذه وان عرضه عليه المسلم اليه قال الرطب الذي اتفقنا عليه جاهز متى المحل المحل في

واحد رمضان والكلام هذا في اول شعبان قال الرطب الان جاهز - 00:05:54
ونحن قد اتفقنا على التسليم في واحد رمضان فانا اريد ان اسلمك اياه يا اخي يقول بدل ما يكون في في رمضان اعجله شهر انت مستفيد قال لا يا اخي ما اريد - 00:06:22
سلمني اياه في رمضان وترافع اليك هذا يقول سلمك نصيبك حقك والاخر يقول لا بقي على زمن شهر يا اخي ما اريده الان اذا جلسا بين يديك تقول للمسلم لما لا تستلم حقك وقد حضر - 00:06:43
حقك يحل في رمضان والان يسلمك اياهم في شعبان مستفيد شهر لا يا اخي ما استفيد اخسر علي ضرر في استلام في شعبان ولما ما نوع هذا الظرر؟ نعم. اذا استلمت الرطب - 00:07:11
في واحد رمظان بعت في رمظان واذا استلمت الرطب في شعبان ما احد يشتري مني رطب مطلوب للافطار والناس يبحثون عنه في رمظان فانا اريد في رمضان اصل الاتفاق بيني وبين صاحبي انه يسلمني اياه في واحد رمضان - 00:07:31
انا في واحد رمضان اخذه وادخله السوق مباشرة وابيعه اما اذا استلمته في شعبان فانا اتعب فيه ويلزمني حفظه وتثليجه وو الى اخره يترتب على استلام اياه مصاريف يا اخي ما اريده - 00:07:58
نقول لك حق في هذا. وجهة نظرك صحيحة انت يا صاحب الرطب اللي بيده الرطب احفظ الرطب حتى يحل الوقت وسلمه اقول كيف احفظه؟ يتعبني يقول بعه يا اخي وفي واحد رمضان تشتري رطب وتسلم صاحبك - 00:08:21
لان صاحبك ذكر وجهة نظر صحيحة تأخير له فائدة ومستفيد من التأخير او يقول مثلا الان الاسواق فيها اناس يغتصبون البضاعة الجيدة يأخذونه انا ما اريد اخذه في شعبان يغتصب مني ويؤخذ - 00:08:43
انا ما اريد ان اخذه في شعبان لانه يحتاج مني الى مستودعات وحفظ شي ما يحتاج الى تثليج مثلا لكن يقول موسم في رمضان واذا اخذته الان لازم اخزنه يحتاج ان يستأجر له مستودعات تحفظه كذا الى اخره - 00:09:12
وانا اريد ان استلمه في رمظان وادخله السوق وابيعه هذا وجهة نظر صحيح يقال لصاحب المسلم اليه يقال له احفظ بضاعتك حتى يحين الوقت ولهذا قال وان عرضه عليه فابى اخذه لغرض صحيح - 00:09:34
اتقدم مثل ان تلزمه معونة لحفظه او حمله او عليه مشقة. قل ما اريدها الان على سيد استلمته يتعبني ويشغلني او يخاف تلفه. يقول يتلف قبل وقت بيعه او اخذه منه يخاف ان يغتصب منه - 00:10:01
لم يلزمه اخذه انا ما اخذه الا في وقت محله انا ما اخذه منك في مكة لاننا اتفقنا على ان التسليم في الطايف فانا اريد منك الطائف لان سوق هذه البضاعة في الطايف فاذا استلمت منك في مكة - 00:10:27
لازم عليه حمله الى الطائف وترجيعه لا. انا اريد كما اتفقنا سلمني اياه في الطائف وكذلك يعني اذا كان الممتنع له وجهة نظر صحيحة فلا بأس وكان ما له وجهة نظر صحيحة فيلزم باستلامه - 00:10:48
مثلا شيء لا يحتاج الى معونة ولا يتغير ولا ضرر على المشتري المسلم في استلام البضاعة؟ نقول استلمها ما دام حضرت استلمها وان اباه لغير غرض صحيح لزمه لانه زاده خيرا - 00:11:12
لانه زاده خيرا. فالتعجيل زيادة خير الاتفاق على ان التسليم بعد ثمانية اشهر مثلا هذا حظ احضر البضاعة بعد سبعة اشهر او ستة اشهر زاده خيرا. نعم وان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأخذه - 00:11:44
فان امتنع بغير وجهة نظر صحيحة ويرفع الامر الى الحاكم والحاكم يستلمه عنه نيابة عن صاحبه فيما روي ان انسا كاتب عبدا له على مال الى اجل فجاءه به قبل الاجل فابى ان يأخذه - 00:12:08
فاتى عمر رضي الله عنه فاخذه منه وقال اذهب فقد عتقت اذا لم يكن للامتناع مبرر مناسب فانه يرفع الامر للحاكم والحاكم يستلم المسلم فيه ايا كان فيما روي ان انسا رضي الله عنه - 00:12:31
كاتب عبدا له على مال الى اجل انس ابن مالك رضي الله عنه له رقيق مملوك باعه على نفسه وهذا الذي يسمى المكاتبة الله جل وعلا يقول وان علمتم فيهم خيرا وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:12:59

هذا العبد نشيط ويحب ان يحرر نفسه قال يا سيدي اشتري نفسي منك بعشرة الاف ريال سواء كانت منجمة مقصطة او دفعة واحدة يقول مثلا عشرة الاف ريال ادفعها لك في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان - 00:13:25

لاني اتوقع ان الناس يعطونني من زكاة اموالهم لانني اريد اشتري نفسي يوم عشرين خمسة وعشرين رمضان وسلمت عشرة الاف هذي الكتابة هذا الرقيق كاتب انس رضي الله عنه ثم انه احضر المال قبل محله - 00:13:53

بدل ما يكون تسليم المال في خمسة وعشرين رمضان مثلا احضره في واحد شعبان وقال يا انس يا سيدي خذ هذا الماء. المال الذي اتفقنا عليه لاجل ان اشعر بالعتق - 00:14:22

اود اني استقبل رمظان وانا حر يا اللي ما ندمت مكاتب ما سددت دين الكتابة فانا رقيق والمكاتب جن ما بقي عليه درهم ويعتق بمجرد الاتفاق حتى يسدد كل ما عليه - 00:14:38

فيقول يا سيدي احب ان تستلم المال حتى اشعر بالحرية قال انس لا انا ما اريد المال هالحين اشتغل فيها نعمة وبعد عند الحلول احضر لي حقي يا سيدي انا اخشى عليه التلف - 00:15:03

اخشى عليه الخسارة ثم ارجع رقيق انا امنيتي ان احرر نفسي والان والحمد لله تتحقق واذا ابقيت المال عندي قد تجتاح جائحة او يسرق او كذا او كذا ثم اعود رقيقا كما كنت - 00:15:30

انس رفظ قال ما اريد ان اقبله الان فذهب الغلام الى عمر وقال يا امير المؤمنين سيدي رفظ ان يقبل وانا اريد الحرية وقال احضرت المال؟ قال نعم. قال هاته - 00:15:55

وسلمه لعمر وقال اذهب قد عتقته لان المرء اذا سلم شيئا لصاحبه وصل واذا لم يستطع تسليمه الى صاحبه فسلمه الى الحاكم الحاكم ولي من لا ولي له ينوب عن عموم المسلمين - 00:16:15

حتى عن اهل الذمة الذين في الولاية لانه الولاية العامة فهو استلم المال من رقيق انس واخبره وقال تعالى عندما حله نأخذ موافقة انس في عتقك قال اذهب فقد اعتقت. يعني ابرأت ذمتك. اديت ما عليك - 00:16:40

نعم ولانه زاده خيرا. يعني بدل ما يسلمه في اخر رمظان سلمه في اول شعبان. هذا خير التعجيل الحق نعم اصل واذا قبضه بما قدره به من كيل او غيره - 00:17:04

برأ صاحبه واذا قبضه بما قدره به من كيل او غيره برئ صاحبه المسلم اليه احذر المسلم فيه وقال خذه زنه يا اخي. هذا مئة كيلو حسب اتفاقنا وقضى ووزنه مائة كيلو - 00:17:25

بعد ما وزنه واستلمه اتته جائحة اتته سرقة جاءه مطر على من انا الذي استلمه بان ذاك برأت ذمته سلم ما عليه وبرئ الذمته وجاز له التصرف في هذا في مجلس العقد في مجلس الوفاء. سلمه مئة كيلو فاستلمها. قال نعم هذه مئة كيلو وخلاص - 00:17:56

من يشتري في مكانها صح لانه تم القبض بالوفاء بما قدر به من كيل مثلا او وزن نعم وان قبضه جزافا قدره فاخذ حقه ورد الفضل او طالب بتمام حقه ان كان ناقصا - 00:18:32

واي قبضه جزافا او جزافا يعني هم اتفقوا على ان المسلم فيه مئة كيلو من البر فجاءه بكيس كبير فيه بر هذا الجزاف. قال هذا يا اخي حقك وانت انا افوظك استلم لنفسك - 00:19:00

لا يصح ان يستلمه حتى وان كان جزافا ثم عليه ان يزنه او يكيل حسب ما اتفقوا عليه فيأخذ حقه وان كان في هذا زيادة في حقه ردها على صاحبه لانه لا يجوز له ان يأخذ - 00:19:30

ولا ربع كيلو زيادة او كان ناقص استدعى وطلب التمام. قال يا اخي الكيس الذي احضرت الي وزنته وجدته تسعين كيلو وانا لي مئة كيلو يقول يجب عليه ان يحضر - 00:19:58

البقية وكذلك ان كان فيه زيادة يجب عليه ان يسلمها اياه. يقول خذ انا وزنته فوجدته مئة وعشرة. ولي مئة كيلو والعشرة لك فيعطيها اياه فاخذ حقه ورد الفضل الذي هو الزائد - 00:20:21

او طالب بتمام حقه ان كان هناك نقص نعم وهل له التصرف في قدر حقه قبل تقديره على وجهين احدهما له ذلك لانه قدر حقه وقد

اخذه ودخل في ضمانه - 00:20:44
والثاني ليس له ذلك لانه لم يقبضه القبض المعتبر. وان وهل له التصرف في قدر حقه قبل تقديره شفت هذا المسلم اليه احذر الكيس. فيه بر والمسلم له مئة كيلو - 00:21:07
وقال هذا الكيس خذ حقك يا اخي وان كان فيه زيادة فردها علي وان كان فيه نقص فاعلمني اعطيك النقص خيرا فعلت لا بأس بعدما وضعه عنده جاء شخص اخر - 00:21:37
وقال علي عشرة كيلو من هذا القمح فهل يسوغ له ان يبيع له عشرة كيلو وهو لم يزنه الى الان لانه معروف له مئة كيلو من هذا وهو يريد ان يبيع شيء من حقه - 00:22:06
ام ليس له ان يبيع لانه لم يستوفي حقه حسب ما اتفقا عليه. هذا معنى قول المعلم رحمه الله وهل له التصرف في قدر حقه او لا هذا مثلا قال النبي عشرة كيلو. جاء الاخر وقال انا اريد عشرين كيلو. جاء الثالث وقال انا اريد خمسين كيلو. فهو - 00:22:30
منه ثمانين كيلو الان وهو واقف فهل له ان يبيع هذا البيع لانه ما تعدى حقه ام ليس له ان يبيع لانه لم يستوفيه حتى الان وهل له التصرف في قدر حقه قبل تقديره؟ يعني قبل وزنه او كيله - 00:22:57
على وجهين احدهما له ذلك لانه يبيع حقه من المعلوم هذا القمح حقه ما نزل عليه الا الكيل. فهو يكيل لهذا عشرة وهذا عشرين وهذا خمسين هذي ثمانين كيلو قالوا عشرين من المئة - 00:23:21
احدهما له ذلك لانه قدر حقه وقد اخذه. يعني استلم الاستلام المبدئي ثم كل واحد من المشترين يعطيه مقداره ويعرف الباقي ودخل في ضمانه لانه استلم الكيس والثاني الوجه الثاني قل لا - 00:23:40
ليس له ان يبيع من هذا الكيس ولا كيلو واحد ولو ان له مائة كيلو منه لا يبيع ولا كيلو واحد لما؟ يقول لانه ما استلمه الى الان يستلمه اولا - 00:24:04
ثم يبيع والثاني ليس له ذلك لانه لم يقبضه القبض المعتبر بالكيل او الوزن وجها والمسألة اذا كان فيها روايتان او قولان او خلاف فحكم الحاكم اذا تشاجر اليه ارفعوا - 00:24:21
الخلاف نعم وان اختلفا في القبض فالقول قول المسلم لانه منكر وان اختلفا في حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه لانه منكر وان اختلفا في القبض فالقول قوم مسلم لانه منكر - 00:24:47
وضع الكيس عنده وذهب الكيس الكيس اتاه سيل وافسد الكيس فتح لامر ما فذهب في الارض انتثر اختلف يقول هذا الذي حصل بعد ما سلمتك من الذي يقول هذا؟ المسلم اليه - 00:25:14
يقول انا سلمتك حقك. لكن انت تركته قال هل كلنا قال نعم كلمة قال لا ما كلنا انت وظعته عندي على اساس انه اكيل واستلم وانا ما اكلت ولا استلمت - 00:25:53
اختلف والقول قول من هو اذا كان عندهم بينة لاحدهما فهي مقدمة لانه دائما القول قول كذا اذا قيل فمعناه مع عدم البينة لكن اذا وجدت البينة خلاص والقول قول المسلم لانه منكر. انكر ماذا؟ انكر الاستلام. وذاك يدعي الاستلام - 00:26:09
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة على المدع واليمين على من انكر دائما اليمين على من انكر. موجب الحديث النبوي المسلم يقول ما استلمنا والمسلم اليه يقول سلمتك تريد احلف اني سلمتك - 00:26:41
نقول له ونريد يمينك يريد يمين المنكر اللي يقول ما استلمنا. فان حلف ما هو لم يستلم. وان رفظ قظي عليه بالنكود اختلفا في حلول الاجل المسلم اليه. المسلم اليه. يقول يحل في - 00:27:11
واحد صفر المسلم يقول يحل في عشرة محرم. نحن اتفقنا على ان الاجل يحل في عشرة محرم. سلمني يا اخي قل لها يا اخي ما اتفقنا على هذا على واحد صفر. باقي عندي عشرين يوم - 00:27:41
يعني اتلفت وابحث واجمع ما اسلمك الان اسلمك في احد الصحابة اختلف ما فيه عقد مكتوب ولا شهود القول والرجل المشتري المسلم يقول تريدون حلف؟ ان الاتفاق كان في عشرة محرم - 00:28:04

فلنقبل يمينه لا لانه هو مدعي. وذاك ممكن يقول لا ما حل الاجل. هذا يقول حل الاجل والاخر يقول ما حل الاجل فالذي يقول ما حل الاجل هو الذي يسمى عندنا منكر وهو الذي - 00:28:28

يمينه وان اختلفا في حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه لانه منكر. يعني دائما اذا كان اثنان احدهما يدعي شيء والاخر ينكره ولا بين القول قول المنكر بيمينه هناك احدهما يدعي التسليم اللي هو المسلم اليه. يقول سلمتك - 00:28:51

والمسلم يقول لا يا اخي ما سلمت لي وظعته بين يدي وما استلمنا والقول قول من قول المسلم بانه منكر يقول ما استلمت الاختلاف عند الاجل هذا يقول يحل في عشرين في عشرة محرم - 00:29:26

والاخر يقول لا يا اخي باقي عشرين يوم يحل في واحد صفر والقول قول من؟ المؤجل بانه ينكر الاجل الادنى وان اختلفا في حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه. المسلم اليه من هو - 00:29:48

اللي يحضر البضاعة نعم لانه منكر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:10